الأمم المتحدة

E/CN.6/2008/NGO/26

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
18 December 2007
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة الثانية والخمسون

٢٥ شباط/فبراير – ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

البند ٣ (أ) '١' من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: التمويل من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

بيان مقدم من الاتحاد الدولي للجامعيات، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، والاتحاد العام للمرأة العربية، والاتحاد الكندي للجامعيات، واتحاد المحاميات الدولي، والاتحاد النسائي الأوروبي، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، والتحالف النسائي الدولي، وتضامن النساء الأفريقيات، وجامعة براهما كوماريس الروحية العالمية، وجماعة الضغط النسائية الأوروبية، والرابطة الدولية المعنية بالصحة العقلية للمرأة، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، والرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، ورابطة المرأة الريفية النيجيرية، وفريق الاتصال للسنة الدولية للمرأة، ومؤسسة 3HO، ومؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة، ومعبد التفاهم، والمعهد الكوري للمرأة

* E/CN.6/2008/1.

160108 160108 07-65244 (A)

والسياسة، ومنتدى المرأة الآسيوية في التنمية التعاونية، والمنظمة العالمية للمرأة، والمنظمة الكندية صوت المرأة من أجل السلام، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

بيان

اعتمدت الرابطة الإسبانية للنهوض بالقانون الدولي لحقوق الإنسان (الرابطة)، بدعم من الوكالة الكاتالونية للتعاون من أجل التنمية، ''إعلان لواركا لحق الإنسان في السلام''، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تتويجا لعملية مشاورات موسعة مع المجتمع المدني الإسباني، بما في ذلك تنظيم ست حلقات دراسية للخبراء في مناطق مختلفة[(١)].

وواصلت الرابطة، بعد اعتماد إعلان لواركا، عملية إجراء المشاورات مع المجتمع المدني الدولي عن طريق تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية للخبراء في موضوع حق الإنسان في السلام في جميع مناطق العالم[(٢)]. وستدعو الرابطة في شباط/فبراير ٢٠٠٩ إلى عقد مؤتمر عالمي للمنظمات غير الحكومية في جنيف من أجل تقييم الأفكار التي وردت من المجتمع المدني الدولي واعتماد النص النهائي للإعلان العالمي لحق الإنسان في السلام. ومن ثَم فالنص الجديد سيعبر بصورة أفضل عن طموحات المجتمع المدني برمته. ثم سيُعرض النص على هيئات حقوق الإنسان المختصة التابعة للأمم المتحدة، فيُطلبَ منها الشروع في الصياغة الرسمية لحق الإنسان في السلام.

وفي بيان شفوي في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، قام مركز منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في إقليم الباسك، نيابة عن الرابطة، بتقديم إعلان لواركا أول مرة في الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان. ثم تُمم ببيانات مكتوبة قُدمت في الدورة الرابعة للمجلس (A/HRC/4/NGO/85 المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧) والدورة الخامسة (A/HRC/5/NGO/9 المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧) والدورة السادسة (A/HRC/6/NGO/33

---

(١) جرت الحلقات الدراسية الإقليمية للخبراء في أوفييدو (٢٧-٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦)، ولاس بالماس دي غران كاناريا (١٧-١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦) وبيلباو (١٥-١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) ومدريد (٢١-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) وبرشلونة (٢٨-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) وإشبيلية (١٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦).

(٢) سبق أن نُظمت مؤتمراتٌ وحلقاتٌ دراسية للخبراء في جنيف (المؤتمر العالمي للمنظمات غير الحكومية المعني بإصلاح المؤسسات الدولية، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)؛ ومكسيكو (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)؛ وبوغوتا وبرشلونة وأديس أبابا (آذار/مارس ٢٠٠٧)؛ وكاراكاس وسانتو دومينغو (نيسان/أبريل ٢٠٠٧)؛ وموريلا (المكسيك، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٧)؛ وبوغوتا (١٢ أيار/مايو ٢٠٠٧)، وأوفييدو وسانتا فيه (نيو مكسيكو، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٦-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)؛ وواشنطن (١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)؛ ونيروبي (١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)؛ وجنيف (٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)؛ وستراسبورغ (٢-٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧)؛ وفلدكيرخ (النمسا، ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧)؛ وجنيف (١١ و ١٢ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)؛ ولواركا (٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)؛ ومدريد (٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)؛ ومونتيري (١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)؛ ومكسيكو (٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧).

و A/HRC/6/NGO/34 المؤرخين ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧). وقد وافق على تلك البيانات عدد متزايد من المنظمات غير الحكومية.

وعلاوة على ذلك، نُظمت العديد من الاجتماعات الموازية في قصر الأمم بجنيف خلال انعقاد دورات مجلس حقوق الإنسان. فأولا، دعت كل من الرابطة والجمعية الدولية لحقوق الإنسان (فرانكفورت) يوم ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ إلى اجتماع إعلامي بشأن إعلان لواركا. وثانيا، نظمت الرابطة يوم ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ اجتماعا تقنيا مع المنظمات غير الحكومية وخبراء حقوق الإنسان بغية وضع استراتيجية مشتركة لتنظيم حملة على النطاق العالمي بخصوص حق الإنسان في السلام. وثالثا، نظم كل من مركز اليونسكو في إقليم الباسك والرابطة يوم ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ نشاطا موازيا إضافيا تركز على العلاقة بين الحق في السلام والحق في التضامن[٣]. ورابعا، نظمت الرابطة، بتعاون مع مكتب الاتصال التابع لليونسكو في جنيف، يوم ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اجتماع مائدة مستديرة بشأن المحتوى القانوني لحق الإنسان في الأمن[٤]. وخامسا، نظمت الرابطة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الاحتفال بتخليد اليوم الدولي للسلام في قاعة المجلس بقصر الأمم[٥].

وأثارت حركات السلام النسائية مسائل أساسية بشأن الحرب في أنحاء العالم، لا سيما في وقت تتزايد فيه حالات الحروب والصراعات. ومما لا شك فيه أن هذه الحركات التي تناضل من أجل السلام قد تمكنت من تحقيق فتوحات هامة وتاريخية في مجال التأثير على الرأي العام. فقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن مراعاة المنظور الجنساني في مفاوضات السلام، على سبيل المثال، من الثمار البارزة لهذه الحركة.

والمؤسف أن عدم المساواة تتسلط على المرأة بشكل خاص أثناء الحروب والصراعات، الأمر الذي يعرقل بشدة حق المرأة في التمتع بتنمية مستدامة. ورغم أن النساء يقدمن الخدمات غير المدفوعة الأجر في أوقات السلام، من قبيل البحث عن المياه وتحضير

(٣) كان المحاورون ممثلين عن المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والجمعية الدولية لحقوق الإنسان، ومركز منظمة اليونسكو في إقليم الباسك، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(٤) كان من ضمن المحاورين أعضاء من الاتحاد الدولي للجامعيات، ومعهد جنيف للدبلوماسية، ورئيس الفريق العامل المعني بالمرتزقة، والخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، والرئيس السابق لمجلس حقوق الإنسان.

(٥) قدم بيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية التالية: جامعة براهما كوماريس، ومعهد جنيف للدبلوماسية، ومنظمة العفو الدولية (فرع جنيف)؛ ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، واليونيسيف، واليونسكو.

الطعام والحفاظ على الطاقة، فعدم المساواة تشتد أثناء الصراعات لأن هياكل حفظ السلام كثيرا ما تُدمر.

وإلى جانب ما تعانيه النساء من اشتداد العنف أثناء الحرب، فإن الآثار الطويلة الأجل للصراع والتسليح تنشأ عنها ثقافة من العنف تجعل النساء بوجه خاص عرضة للاعتداء بعد الحرب، لأن مؤسساتِ الحكم والقانون يصيبها الضعفُ، ولأن التفككَ الاجتماعي يصبح ظاهرة جلية. وإن صون السلم والأمن لأمر حاسم من أجل حماية حقوق الإنسان للمرأة والطفلة، فضلا عن القضاء على جميع أشكال العنف ضدهما وعلى استعمالهما كسلاح حرب(٦).

وكثيرا ما تكون أهمية إشراك المرأة والفتاة في عمليات السلام نابعة من تجاربهما في الصراعات المسلحة، إما كضحايا في المقام الأول، أو كمشاركات مسلحات؛ الأمر الذي يجعلهما مدركتين لإمكانات التغيير والإصلاح في مراحل صنع السلام. وكما ورد في منهاج عمل بيجين، فإن ''طفلة اليوم هي امرأة الغد؛ ومهارات الطفلة وأفكارها وطاقتها حيوية لبلوغ أهداف المساواة والتنمية والسلم بالكامل''(٧)

وللنساء فرصة فريدة للانتظام في حركات من أجل السلام تركز على التجارب الاجتماعية المشتركة. فالنساء يعانين من عراقيل متشابهة تعتمد حجة النسبية الثقافية، وهو ما يؤهلهن لتشكيل شبكات تضامن قادرة على تجاوز الحدود غير المرئية. وتشير استراتيجيات نيروبي التطلعية للمساواة والتنمية والسلام إلى أنه ينبغي إشراك النساء إشراكا كاملا في العملية الإنمائية بهدف تعزيز السلام والأمن في العالم. وعليه، فضمان حقوق المرأة على قدم المساواة على جميع المستويات وفي جميع مجالات الحياة يساهم في تحقيق سلام عادل ودائم(٨).

إلا أن أخطر ما يهدد الحق في السلام هو عدم المساواة التي لا تزال في أذهان وأنماط سلوك تُغذي فكرة القوة التي تحرم الآخرين من التمتع بحقوق الإنسان الأساسية والكرامة الإنسانية. ومؤدى ذلك أن المساواة بين المرأة والرجل مسألة تدخل ضمن حقوق الإنسان وشرط لازم لتحقيق العدالة الاجتماعية، كما أنها شرط أساسي جوهري لا بد منه لتحقيق

(٦) مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة، العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، بيجين، الصين، ١٩٩٥، الفقرة ١٢.

(٧) مؤتمر الأمم لمتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة، ٧ أعلاه، الفقرة ٣٩.

(٨) عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، A/RES/40/108، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المساواة والتنمية والسلام. وتبرز ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن ''رفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين''.

وكما ورد في المادة ١٤ من إعلان لواركا بشأن حق الإنسان في السلام لعام ٢٠٠٦:

''١ - لجميع الأشخاص المنتمين للفئات المستضعفة الحق في أن تُجرى دراسة لتحديد ما ينجم عن مختلف أشكال العنف التي يتعرضون لها من آثار معينة على تمتعهم بحقوقهم؛ كما أن لهم الحق في أن تُتخذ تدابير في هذا الصدد، بما في ذلك الاعتراف بحقهم في المشاركة في اتخاذ تلك التدابير.

٢ - ويتعين بوجه خاص تشجيع مشاركة المرأة تحديدا في إيجاد الحلول السلمية للتراعات''.

وبناء عليه، فإننا نحث الأمم المتحدة على أن تشرك المزيد من النساء في تعزيز التعاون الدولي، وإقامة علاقات ودية بين الأمم، وتوطيد السلام الدولي، ونزع السلاح[٩]. كما نحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اتخاذ خطوات مجدية للاعتراف بما للنهج الجنساني من أثر إيجابي بالنسبة لحق الإنسان في السلام. وفي هذا الصدد، نرحب بدعوة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى التأكيد مجددا على الدور الهام للمرأة في منع الصراعات وحلها، وفي بناء السلام، والتشديد على أهمية مساهمتها المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما، وعلى ضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بمنع الصراعات وحلها[١٠].

---

(٩) إعلان المكسيك المتعلق بتساوي المرأة، المعتمد في المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، مكسيكو، المكسيك، ١٩ حزيران/يونيه-٢ تموز/يوليه ١٩٧٥.

(١٠) مجلس الأمن، S/RES/1325، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.